التزامات صاحب العمل في قانون السيطرة على الضوضاء رقم 41 لسنة 2015

أ.م.د.حنان قاسم كاظم
جامعة تكريت , كلية القانون

Employer Obligations under Noise Control Law No. 41 of 2015

DR.hanan kasim kadhim
Tikrit University, College of Law

المستخلص: تعد الضوضاء من أكثر الملوثات البيئية التي تؤثر سلباً على صحة العمال في بيئة العمل والتي تتطلب تركيزاً عالياً وسلامة بدنية، وقد أولى المشرّع العراقي أهمية خاصة للسيطرة على الضوضاء في إطار التشريعات البيئية وقوانين العمل ، حيث يحمّل صاحب العمل التزامات متعددة تهدف إلى حماية العمال من الأضرار السمعية والنفسية التي قد تنتج عن الضوضاء الزائدة، وسعى المشرع العراقي الى إصدار العديد من النصوص التشريعية والتي تحاول بصفة أساسية حماية السكينة العامة بمكافحة الضوضاء (التلوث السمعي)، ولكن رافق تلك النصوص التشتت الامر الذي يخلق حالة من التضارب عند تطبيقها, بالاضافة لعدم فعاليتها في المشاريع.

الكلمات المفتاحية: العمال التلوث السمعي الضوضاء المخاطر الفيزيائية.

Abstract: Noise is one of the most significant environmental pollutants that negatively impacts workers' health in a workplace environment that requires high levels of concentration and physical safety. Iraqi lawmakers have given particular importance to noise control within the framework of environmental legislation and labor laws, imposing multiple obligations on employers aimed at protecting workers from auditory and psychological damage that may result from excessive

noise. The Iraqi legislator has sought to issue numerous legislative texts that primarily aim to protect public peace by combating noise (noise pollution). However, these texts have been accompanied by dispersion, creating a state of conflict when applied, in addition to their ineffectiveness in projects.

Keywords: Workers-acoustic pollution-noise-physical hazards

المقدمة: ان الضوضاء تشكل خطرا دائما على الحياة وتمثل في الوقت ذاته مصدر القلق الأكثر فعالية في البيئة الطبيعية للإنسان، وهي تواكب معظم النشاط البشري سواء كان في الحياة الاعتيادية أو في بيئة العمل، بالتالي يمكن أن تلعب دوراً كبيراً في النيل من صحة المواطنين بشكل عام وصحة العمال بشكل خاص، حسب طبيعتها ودرجتها، فالضوضاء تشكل احد الأخطار الرئيسة التي قد لا تحتمل، وتشكل اعتداءاً على نمط الحياة، والإنسان هو الذي يتحمل دائماً عبء هذه الضوضاء التي ينعكس أثرها بصفة خاصة على سكينته، وقد نظم المشرع العراق التزامات صاحب العمل في قانون السيطرة على الضوضاء رقم 41 لسنة 2015 لضمان سلامة العمال من مخاطر الضوضاء.

اولاً: اهمية البحث تعد مشكلة الضوضاء من مشكلات العصر، وانتشرت كظاهرة نتيجة للنهضة الصناعية الحديثة التي ادت الى اعتماد اعمال في تسير عمله على الآلة، وتتضح أهمية موضوع البحث في أن الضوضاء تشكل خطورة على البيئة وعلى العمال بشكل خاص ، وأن نقص المعلومات عنها والجهل بمخاطرها قد يسبب مشاكل صحية كبيرة للعمال، مما يتطلب قيام صاحب العمل بتنفيذ التزاماته المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية بالشكل الذي يضمن حماية العمال من مخاطر الضوضاء.

ثانياً: مشكلة البحث:تكمن مشكلة البحث في غياب التطبيق الفعلي الصارم للقوانين بالرغم من وجود النصوص القانونية ملزمة لأصحاب العمل للحد من الضوضاء، وكذلك غياب وعي العمال أنفسهم بحقوقهم في بيئة عمل آمنة خالية من مستويات الضوضاء المفرطة الامر الذي يثير التساؤل حول التزامات صاحب العمل في قانون السيطرة على الضوضاء ومدى فعالية هذا القانون في حماية العمال من الضوضاء.

ثالثاً: منهج البحث: من اجل الإحاطة بالموضوع سوف ننتهج في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي للنصوص القانونية ولآراء الفقهاء، وذلك من خلال تحليلها وإيراد مواطن الضعف والقوة فيها، وصولاً إلى تشخيص الثغرات القانونية ومحاولة وضع حلول لها.

رابعاً: هيكلية البحث: سوف نقوم بتقسيم هذا البحث الى مبحثين يخصص المبحث الأول مفهوم الضوضاء أما المبحث الثاني فسنوضح فيه التزامات صاحب العمل في بيئة العمل وفقًا لقانون السيطرة على الضوضاء والجزاء المترتب على الاخلال بها.

المبحث الأول: مفهوم الضوضاء

تشكل الضوضاء احدى مشكلات مجتمعنا المعاصر، وهي مشكلة بيئية تسببها الانشطة الصناعية، ولها تأثير ضار على حياة العمال، مما يستدعي قيام صاحب العمل بوضع حد للضوضاء او تخفيف ضررها على العمال وعلى المجتمع، الأمر الذي تترتب عليه الحاجة إلى البحث عن معالجات قانونية تتلاءم مع طبيعته، وللتعرف على مفهوم الضوضاء، سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث على مطلبين الأول نتكلم فيه عن تعريف الضوضاء واساسها القانوني ، والمطلب الثاني نتكلم فيه مصادر الضوضاء .

المطلب الأول: تعريف الضوضاء واساسها القانوني

ان الضوضاء كلمة مشتقة من التعبير اللاتيني (NAUSES) وهو نوع من أنواع التلوث الجوي (الاهتزازي) يصدر على شكل موجات، وهي تعني ايضا مجموعة اصوات غير متناسقة، ويرتبط التلوث الضوضائي ارتباطاً وثيقاً في الأماكن المتقدمة وخاصة الأماكن الصناعية. وتقاس عادةً

بمقاييس مستوى الصوت ، ولتوضيح ذلك سنتناوله في فرعين الأول نتناول فيه تعريف للضوضاء ، اما الفرع الثاني نوضح فيه الاساس القانوني لمسؤولية صاحب العمل عن للضوضاء.

الفرع الاول: تعريف للضوضاء

بما أن حماية العمال من الضوضاء من المواضيع المستحدثة ، والتي نادراً ما كتب فيها على مستوى قانون العمل والضمان الاجتماعي ، لذا لابد من ايضاح المعنى اللغوي للضوضاء اولا ، ثم بعد ذلك نبين المعنى الاصطلاحي للضوضاء .

اولا: المعنى اللغوي للضوضاء : الضوضاء في اللغة هي الصوت، وقيل: الصوت الشديد، وقيل والضَّوْضاء: الجماعة الكثيرة الصياح[1]، وقيل ايضا لضَّوْضاء: اختلاط الأصوات وارتفاعها، ، أو صوت لا يُفهم معناه لشدته أو تداخله، هي صوتٌ مزعج غير متميز[2]، وهي أصوات مرتفعة غير منسجمة، تحدث اضطرابًا أو إزعاجًا[3].

ثانيا: المعنى الاصطلاحي للضوضاء: تعرف الضوضاء بأنها " تلك الأصوات غير المرغوب فيها نظرا لزيادة حدتها وشدتها وخروجها عن المألوف من الأصوات الطبيعية التي اعتاد على سماعها كل من الإنسان والحيوان"[4]، وعرفت ايضا بانها "مجموعة من الاصوات تتداخل بعضها مع البعض الاخر مؤدية الى القلق وعدم الراحة"[5]، وعرفت كذلك بأنها " لصوت غير المرغوب فيه، أو هي الضغط الذي يؤذي الإنسان وغيره"[6]، اما المشرع العراقي في قانون السيطرة على الضوضاء رقم 41 لسنة 2015 عرفها بأنها " صوت غير مرغوب به يؤثر على

(1) ابن منظور: لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ج 15، ص .230

(2) مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط ، ط4، دار الدعوة، القاهرة،2004،ص540.

(3) جبران مسعود: معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين، بيروت، ط12، 2003،ص510.

(4) عطيه محمد عطيه , واخرون , الانسان والبيئة , ط 1 , دار الحامد للنشر عمان , 2012 ،ص 187.

(5) د. احمد محمود سعد : استقراء القواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994 ،ص10 .

(6) د. فؤاد بسيوني: البشرية في دائرة التلوث دار المعرفة الجامعية. الإسكندرية 1994، ص 51.

صحة وراحة اشخاص معينين او عامة الناس وله تأثير سلبي على البيئة"[1]، وعرفه القانون الإماراتي بانه" لأصوات التي تُنتَج خارج أوقات الراحة أو تتجاوز مستويات مقبولة (45–55 ديسيبل)، وتُعتبر "أصواتًا مفسدة لراحة الأشخاص"[2]، ونلاحظ ان اغلب الدول لا توفر تعريفا تشريعيا للضوضاء واكتفت بذكرها ضمن التلوث والازعاج، وحسنا فعل المشرع العراقي حين عرف الضوضاء في قانون المذكور ، ومن التعاريف السالفة الذكر يمكننا ان نعرف الضوضاء بأنها (ضجيج او لغوا يؤثر على صحة العمال في بيئة العمل).

الفرع الثاني: الاساس القانوني لمسؤولية صاحب العمل عن للضوضاء

تعد الضوضاء المهنية تحدياً صارخاً لبيئة العمل في العراق، حيث تفرض التطورات الصناعية المتسارعة مخاطر صحية وقانونية جسيمة على العمال، الامر الذي يتطلب تحليل الأطر القانونية المنظمة لمسؤولية صاحب العمل عن الأضرار الناجمة عن الضوضاء في مواقع العمل، تظهر البيانات الحديثة أن مستويات الضوضاء في العديد من المناطق الصناعية العراقية تتجاوز 85 ديسيبل[3]، مما يفوق الحدود المسموح بها دولياً ويشكل انتهاكاً صريحاً للضمانات الأساسية للعمال[4]،ولمعرفة الاساس القانوني لمسؤولية صاحب العمل سوف نتناول ذلك كالاتي :

1- قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015 :يؤسس هذا القانون الضمانات الأساسية لحماية العمال ، وتشمل الحماية التزام صاحب العمل بتوفير بيئة عمل آمنة[5] (المادة 1/تاسعا، كما اشار الى حق العامل في الحماية من المخاطر الصحية[6]، كما حظر التعرض للعمال بأي شكل من أشكال الإيذاء البدني أو النفسي[7] .

(1) المادة (1/ اولا) من قانون السيطرة على الضوضاء رقم 41 لسنة 2015.
(2) المادة (74) من قانون الازعاج في دولة الامارات رقم 61 لسنة 1991.
(3) يقصد بـ الديسيبل : وحدة نسبية لوغارتمية يقاس بها منسوب الضوضاء بواسطة جهاز قياس و تحليل الضوضاء (Db) ، المادة (1/ اولا) من قانون السيطرة على الضوضاء رقم 41 لسنة 2015.
(4) المادة (1/حادي عشر) من قانون السيطرة على الضوضاء رقم 41 لسنة 2015.
(5) المادة (1/تاسعاً) من قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015.
(6) المادة (5) من قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015.
(7) المادة (9) من قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015.

2- **قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009** : يعد هذا القانون الاساس المتين في مواجهة التلوث الضوضائي، حيث يوجب على الجهات المعنية تحديد مصادر الضوضاء وقياس مستوياتها دورياً[1]، بينها المادة (3) التي اعتبرت الضوضاء من الملوثات البيئية .كما ألزمت المادة/6) ثالثًا (الجهات ذات العلاقة باتخاذ الإجراءات للحد من مصادر التلوث السمعي .فيما بيّنت المادة (33) صراحة أن على المنشآت الصناعية والإنتاجية والخدمية اتخاذ التدابير الكفيلة بمنع التلوث السمعي بما لا يتجاوز الحدود المسموح بها ، وقد صدرت تعليمات خاصة بالضوضاء بموجب صلاحيات وزارة البيئة، منها :التعليمات الفنية رقم (1) لسنة 2012 بشأن حدود الضوضاء المسموح بها في أماكن العمل والسكن، التي حددت نسب الضجيج بالديسيبل حسب نوع الموقع والمدة الزمنية.

3- **قانون السيطرة على الضوضاء رقم (41) لسنة 2015** : أذ حظر استمرار عمل النشاطات الحرفية التي تسبب ضوضاء في غير المناطق الصناعية بعد الساعة (9) مساءاً ولغاية الساعة (7) صباحاً ، كما حظر إنشاء الورش مثل الحدادة والنجارة داخل المناطق السكنية باستثناء الحرف التي تكون في أبنية وعمارات خدمية وحرفية خاصة بها، وايضا حظر إنشاء معامل النجارة والحدادة وتصليح السيارات وكل النشاطات التي تحدث ضوضاء في غير المناطق الصناعية يؤثر على مستخدمي المكان وفقا لمعايير حددتها وزارة البيئة في العراق[2]، يتضح لنا مما تقدم وجود أساس قانوني لمسؤولية صاحب العمل عن الضوضاء في العراق ، فهو ليس مجرد التزام عام بل هو مسؤولية متعددة الأوجه تستمد قوتها من عدة قوانين متكاملة اذ ان قانون العمل يضع الإطار العام للسلامة المهنية، وقانون البيئة يوفر المعايير الفنية والحدود المسموح بها، بينما قانون السيطرة على الضوضاء ينظم الأماكن والأنشطة التي يمكن أن تسبب الضوضاء.

(1) المادة (16) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009.
(2) المادة (2/ خامسا وسادسا وسابعا) من قانون السيطرة على الضوضاء رقم (41) لسنة 2015 .

المطلب الثاني: مصادر الضوضاء

ان التقدم العلمي وخاصة في المشاريع ادى إلى ظاهرة التلوث الضوضائي، سواء كان ذلك التقدم في مجال المواصلات كالسيارات أم كان في مجال الأجهزة الكهربائية او الآلات المستخدمة. وتتعدد مصادر الضوضاء سواء كانت أصوات صادرة من الآلات بالمشاريع والآلات الحفر، أو الآلات المستخدمة في أعمال البناء والتشييد ، أو الصادرة من الورش والأجهزة الكهربائية المستخدمة فيها ، وتتعد المصادر لكن الذي يهمنا في هذا الصدد الضوضاء التي تنتج عن مشاريع العمل وتتمثل أهم المصادر فيما يلي:

اولا: الضوضاء الصناعية وتشمل ضوضاء المصانع ويكون مصدرها المصانع أو أماكن العمل وهي تؤثر على العمال وعلى عامة الناس ، وهي ضوضاء خطيرة اذ ان العامل في هذه الأماكن قد تتأثر حواسه السمعية من الأصوات التي يسمعها كل يوم، وهي تضر بصحة العمال بشكل مباشر على الرغم من أن باقي الأنواع تضر به أيضا إلا أن هذه أخطرها على الإطلاق[1]،هذا المصدر هو الجوهر في تحديد التزامات صاحب العمل، فهو يرتبط مباشرة ببيئة العمل داخل المصانع، وأن هذا النوع هو أخطرها على الإطلاق بالنسبة للعمال، فمسؤولية صاحب العمل هنا مباشرة وواضحة؛ إذ يقع عليه عبء اتخاذ كافة الإجراءات الوقائية للحد من هذه الضوضاء وتوفير معدات السلامة الشخصية للعمال.

ثانيا: ضوضاء المباني والإنشاءات تعتبر ضوضاء المباني والإنشاءات في مشاريع العمل من المصادر المزعجة وخصوصاً أعمال الحفر، ورصف الطرق وغيرها والتي تنتهي بانتهاء أعمال البناء[2]،هذا المصدر يمثل حالة خاصة، حيث إن الضوضاء تكون مؤقتة ومحصورة في فترة زمنية معينة وتسبب ازعاج للبيئة المحيطة؛ فالإزعاج هو أساس دعاوى المسؤولية عن الإضرار بالجوار.

(1) رقية بن منصور: علاقة الضوضاء بحوادث العمل، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة قاصدي مرباح ورقلة/ كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، 2021،ص 36.

(2) دنيا عبد العزيز فهمي: الحماية الجنائية من التلوث الضوضائي، بحث مقدم الى مؤتمر (القانون والبيئة) كلية الحقوق جامعة طنطا ،القاهرة 2018،ص13.

ثالثا: **ضوضاء الورش** تؤثر ضوضاء الورش على البيئة والمناطق السكنية المجاورة لها ، مما يجعل المواطنون يتأثرون بالضوضاء الناتجة عنها، ومن أهمها هذه ورش النجارة والسمكرة واصلاح السيارات، وتعتبر من أخطر أنواع الضوضاء وتؤثر على العمال في هذه الأماكن وعلى المناطق السكنية المحيطة بها، وتضر بحياة وصحة الإنسان وتشكل تلوثاً بيئياً يعكر صفو راحته[1]،إن المشكلة هنا لا تكمن في تحديد المصدر، بل في التنظيم المكاني والزمني لهذه الأنشطة فالقانون العراقي يُحدد أماكن معينة للورش ويمنعها في غير المناطق الصناعية، وهذا التقييد يُنشئ مسؤولية تنظيمية على صاحب الورشة في حالة المخالفة، فوجود ورشة صاخبة في منطقة سكنية يُعد مخالفة قانونية بحد ذاتها بغض النظر عن حدوث الضرر الفعلي.

رابعا: ضوضاء المنازل: في عقد العمل عن بعد قد يكون مكان العمل هو منزل العامل، وتنتج عنه ضوضاء منزلية نتيجة لاستخدامه أجهزة الكهربائية ، وكذلك بسبب استخدام الآلات التي قد تكون صاخبة الصوت، وقد يترتب على هذا خطرا على العامل نفسه او عائلته او الوحدات السكنية المجاورة له[2] ، هذا النوع من الضوضاء يُمثّل إشكالية قانونية حديثة لم تكن موجودة عند صياغة القوانين القديمة وأن الضرر قد يقع على العامل نفسه أو عائلته أو الجيران أذ تبرز صعوبة تطبيق القوانين التقليدية هنا، فمن الصعب إثبات مسؤولية صاحب العمل عن بيئة العمل في منزل العامل، حيث يفترض أن العامل هو المسؤول عن توفير بيئة عمل آمنة في منزله، ومع ذلك يمكن أن تُنشأ المسؤولية على صاحب العمل إذا كان هو من زود العامل بآلات صاخبة دون توفير وسائل الوقاية، أو إذا كان العقد يُلزم العامل باستخدام أدوات معينة تسبب ضرراً، هذه الحالة تتطلب تعديل قانون العمل النافذ لتشمل السلامة المهنية بيئة العمل عن بعد.

(1) دنيا عبد العزيز فهمي ، مصدر سابق ،ص13.
(2) دنيا عبد العزيز فهمي ، مصدر نفسه،ص14.

المبحث الثاني: التزامات صاحب العمل في بيئة العمل وفقًا لقانون السيطرة على الضوضاء والجزاء المترتب على الاخلال بها

تمثل الضوضاء المهنية من أهم المخاطر البيئية والصحية في مواقع العمل، لاسيما في القطاعات الصناعية والخدمية، وقد أثبتت الدراسات أن التعرض لضوضاء مرتفعة في بيئة العمل يؤدي إلى أضرار جسيمة مثل فقدان السمع التدريجي والإرهاق التوتر، وانخفاض الإنتاجية تدريجيا ، وفي ظل ذلك حرص المشرّع العراقي على تنظيم هذه المسألة، فأدخل الضوضاء ضمن تعريف التلوث البيئي في قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009، كما أن قانون العمل العراقي (رقم 37 لسنة 2015) قد أوجب على صاحب العمل اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لحماية العاملين من المخاطر المهنية، بما في ذلك الضوضاء، الامر الذي يستلزم التعرف على التزامات صاحب العمل في بيئة العمل وسنتناولها في مطلبين الاول نوضح فيه التزامات صاحب العمل في بيئة العمل وفقًا لقانون السيطرة على الضوضاء اما المطلب الثاني نوضح فيه مسؤولية صاحب عن الإخلال بالالتزامات الخاصة بالضوضاء .

المطلب الاول: التزامات صاحب العمل في بيئة العمل وفقًا لقانون السيطرة على الضوضاء

تمثل الضوضاء المهنية والصناعية أبرز التحديات البيئية والصحية التي تواجه العمال في بيئة العمل الحديثة، لاسيما في المشاريع الإنتاجية والصناعية، لما لها من آثار سلبية وضارة مباشرة على الصحة الجسدية والنفسية للعمال، وعلى وجه الخصوص الاثر المباشر لها على السمع والتركيز والقدرة الإنتاجية، وإدراكًا من المشرّع العراقي لخطورة هذا النوع من التلوث الفيزيائي، فقد أصدر قانون السيطرة على الضوضاء رقم (41) لسنة 2015، الذي يُعدّ من أهم التشريعات البيئية المتخصصة والهادفة إلى حماية العمال والبيئة من مستويات الضوضاء الضارة. وقد أرسى هذا القانون إطارًا قانونيًا ملزمًا لصاحب العمل بصفته المسؤول الأول عن توفير بيئة عمل آمنة للعمال خالية من المخاطر، حيث ألزم القانون السالف الذكر اصحاب العمل باتخاذ جملة من التدابير الفنية والإدارية والوقائية للحد من الانبعاثات الصوتية الضارة، وضمان عدم تجاوزها للحدود المقررة وفق الجداول الفنية المعتمدة ، وتتوزع التزامات صاحب العمل بموجب

القانون المذكور فرعين الاول نوضح فيه الالتزامات الوقائية والهندسية للحد من الضوضاء اما الفرع الثاني نوضح فيه الالتزامات الصحية والوقائية تجاه العمال .

الفرع الاول: الالتزامات الوقائية والهندسية للحد من الضوضاء

ان الالتزامات الوقائية والهندسية لصاحب العمل تشمل التدابير الفنية التي تهدف إلى تقليل الانبعاثات الصوتية في بيئة العمل، ومنها[1]:

1- قياس منسوب الضوضاء الناتجة عن النشاط أو العمل بالمشروع باستخدام الطرق المعتمدة، ان هذا الالتزام يضع على عاتق صاحب العمل واجب المعرفة؛ أي لا يُعذر بجهله لمستويات الضوضاء في منشأته. وان إثبات عدم قيام صاحب العمل بهذا الفحص يُعتبر قرينة قاطعة على إهماله في توفير بيئة عمل آمنة.

2- الالتزام بالمحددات الوطنية لمستويات الضوضاء الواردة في الجداول الملحقة بقانون السيطرة على الضوضاء رقم (41) لسنة 2015 ، هذا الالتزام يمثل حدا لا يجوز تجاوزه أي ان تجاوز هذا الحد يُشكل مخالفة قانونية صريحة، ويُمكن أن يؤدي إلى فرض غرامات مالية على صاحب العمل، بالإضافة إلى مسؤوليته عن الأضرار التي قد تلحق بالعامل.

3- استخدام وسائل المحددة قانونا لمنع الضوضاء أو اتخاذ الإجراءات الفنية والتقنية اللازمة لضبط مستوياتها إلى الحدود القانونية، ان قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015 يُلزم صاحب العمل في (المادة 1/ تاسعاً) "بتوفير بيئة عمل آمنة وصحية للعمال "هذا الالتزام العام يُفسَّر على أنه يشمل واجب اتخاذ الإجراءات الهندسية الوقائية وتشمل هذه الإجراءات

- العزل الصوتي: عزل الآلات المسببة للضوضاء في غرف مغلقة أو استخدام حواجز عازلة للصوت.

(1) المادة (3) من قانون السيطرة على الضوضاء رقم (41) لسنة 2015 .

- الصيانة الدورية: صيانة الآلات والمعدات لتقليل الاهتزازات والأصوات الناتجة عن الاحتكاك.

- استبدال المعدات: استخدام تقنيات ومعدات حديثة تكون أقل ضوضاء.

4- مراعاة العلاقة بين مدة التعرض اليومي للضوضاء وشدتها وفق الجداول القانونية الملحقة بقانون السيطرة على الضوضاء رقم (41) لسنة 2015،هذا الالتزام يوجب على صاحب العمل وضع خطة عمل دقيقة تضمن أن العمال لا يتعرضون لمستويات ضوضاء خطيرة لفترات طويلة وهذا قد يتطلب تناوب العمال على الأجهزة الصاخبة أو تقليل ساعات العمل في بيئات معينة، وهو ما يُعد التزامًا قانونيًا ووقائيًا في آن واحد.

5- توفير أجهزة لقياس مقدار الضوضاء وبالتعاون مع الجهات المختصة، ان وجود أجهزة قياس لدى صاحب العمل يُسهّل عملية الرقابة من قبل الجهات المختصة، ويُعد مؤشرًا على التزام صاحب العمل بالقوانين، وهذا الالتزام يعكس مسؤولية مشتركة بين صاحب العمل والجهات الرقابية (مثل وزارة العمل) فصاحب العمل مُلزم بتوفير الأدوات، بينما الجهات المختصة مُلزمة بالتفتيش والمتابعة لضمان سلامة بيئة العمل.

6- وضع علامات تحذيرية واضحة في المناطق الصناعية التي ترتفع فيها مناسيب الضوضاء، تلزم العمال وغيرهم باستخدام معدات الوقاية.

الفرع الثاني: الالتزامات الصحية والوقائية تجاه العمال

ان هذه الالتزامات تستند إلى مبدأ قانوني وهو واجب العناية والرعاية الصحية المفروضة على صاحب العمل تجاه العمال ، لا سيما في البيئات التي تنطوي على أخطار مهنية مثل الضوضاء العالية. وتُعد هذه الالتزامات جزءًا من النظام الوقائي المنصوص عليه في التشريعات العمالية[1]، وهي تهدف إلى وقاية العمال من الأضرار السمعية الناجمة عن التعرض المستمر أو المتقطع للضوضاء المهنية، وهو ما يشكّل حقًا أصيلًا للعامل تفرضه القواعد الآمرة

(1) المادة (118/اولا/أ) من قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015.

في القانون ، وهذه الالتزامات ترتبط ارتباطًا وثيقًا بمبدأ الاحتراز المسبق، إذ لا يكفي ان تتم معالجة الضرر بعد وقوعه، وانما يجب منعه قبل حدوثه ، من خلال الكشف الدوري وتوفير التدابير الوقائية في الوقت المناسب. واهم ما يجب على صاحب العمل الالتزام به لضمان حماية صحة العمال هو:

1- إجراء الفحوصات السمعية الأولية قبل تشغيل العمال في بيئة عمل تحتوي على ضوضاء[1]، يقوم هذا الالتزام على ضرورة التأكد من السلامة السمعية للعامل قبل مباشرته بالعمل في المشروع الذي يحتوي على مستويات مرتفعة من الضوضاء ، الغاية منه تحديد ما إذا كان العامل لائقاً صحيًا لهذا النوع من الأعمال [2]، اذ ان هذا الفحص يُمكّن صاحب العمل من تحديد أي مشاكل سمعية موجودة مسبقًا لدى العامل، مما يُجنبه المسؤولية عن أي أضرار قديمة كما أنه يُمثّل نقطة مرجعية لمقارنة حالة سمع العامل في المستقبل، مما يُسهل إثبات المسؤولية في حال تدهور سمعه بسبب العمل.

2- إجراء الفحوصات الدورية السمعية: يلتزم صاحب العمل بأجراء الفحص الدوري للعمال المعرضين للضوضاء المستمرة على الاقل مرة واحدة سنوياً وكذلك للعمال المعرضين للضوضاء المتقطعة فحص مرة واحدة كل ستة أشهر على الأقل[3]، والتي تتكرر هذه العملية لفترات منتظمة تساعد علة معرفة العمال الذين يختل سمعهم في وقت مبكر[4]، ويُعد هذا الالتزام جزءًا من واجب صاحب العمل لمراقبة الدائمة لحالة العامل الصحية، بالتالي الفحوصات الدورية تُتيح الكشف المبكر عن أي تدهور في سمع العامل، مما يسمح باتخاذ إجراءات تصحيحية في الوقت المناسب، مثل نقل العامل إلى بيئة عمل أقل ضوضاء أو توفير وسائل حماية إضافية، والإخلال بهذا الالتزام يُشكل إهمالًا جسيمًا، ويُمكن أن يؤدي إلى تحميل صاحب العمل مسؤولية كاملة عن أي ضرر سمعي يلحق بالعامل.

(1) المادة (3/رابعا) من قانون السيطرة على الضوضاء رقم (41) لسنة 2015 .
(2) د.صبا نعمان رشيد الويسي: قانون العمل، نور العين للكتب والمحاضرات القانونية ،بغداد،2020،ص72.
(3) المادة (3/رابعا/ب) من قانون السيطرة على الضوضاء رقم (41) لسنة 2015 .
(4) بوظريفة حمو: طرق مكافحة الضوضاء ، بحث مقدم الى مجلة الوقاية والارغنوميا ، مج 5،ع3 ،2011، ص29.

3- تزويد العمال بمعدات الوقاية السمعية: في حال تجاوز مستويات الضوضاء الحدود المسموح بها في الجداول الملحقة بقانون السيطرة على الضوضاء رقم (41) لسنة 2015 يتوجب على صاحب العمل توفير معدات وقاية للعمال مثل سدادات الأذن أو الخوذ العازلة للصوت ويعد واجباً إلزاميًا وليس اختياريًا[1]، والزم قانون العمل رقم (37) لسنة 2015 صاحب العمل بتوفير وسائل الوقاية اللازمة في المادة (114/ز) يمكن ان تفسرفي سياق وجوب اتخاذ التدابير اللازمة للحد من الضوضاء، وهذا الالتزام إلزامي لا يجوز لصاحب العمل التهرب منه ولا يكفي توفير هذه المعدات، بل يجب التأكد من أنها مناسبة وفعالة، وأن العامل يستخدمها بشكل صحيح وعدم توفير هذه المعدات يُعد مخالفة صريحة للقانون، ويُمكن أن يُعرض صاحب العمل لعقوبات قانونية ومسؤولية عن تعويض الأضرار.

4- ارسال العمال إلى جهات المختصة بالفحص :لا يجوز لصاحب العمل إجراء الفحوص داخل المشروع فقط، بل عليه إحالة العمال إلى جهات طبية مستقلة ومتخصصة[2] ، أبرز هذه الجهات هو المركز الوطني للصحة والسلامة المهنية، لما له من صلاحيات ومعايير معتمدة[3] ، هذه المراكز لديها الخبرة الفنية والحيادية اللازمة لتشخيص الأمراض المهنية وهذا الالتزام يُعزز من مبدأ حماية العامل، حيث يمنع أي محاولة من قبل صاحب العمل للتلاعب بنتائج الفحوصات، والإحالة إلى جهة متخصصة تُقدم تقارير طبية رسمية يُمكن استخدامها كدليل قاطع في المحكمة لإثبات العلاقة السببية بين الضوضاء في بيئة العمل والضرر الذي لحق بالعامل

المطلب الثاني: الجزاء المترتب على اخلال صاحب العمل بالالتزامات الخاصة بالضوضاء

تُعد الضوضاء من أبرز الملوثات البيئية الغير مرئية والتي تنعكس آثارها الصحية والنفسية والمهنية على العمال، ولا سيّما الذين يعملون في البيئات الصناعية والمهنية المغلقة أو

(1) المادة (3/رابعا/ب) من قانون السيطرة على الضوضاء رقم (41) لسنة 2015 ، وينظر ايضا المادة (3/ثاني عشر) من تعليمات متطلبات الصحة والسلامة المهنية رقم (12) لسنة 2016 اذ نصت على " تأمين مستلزمات الحماية لصحة العاملين وسلامتهم مجانا وحماية المشروع من مخاطر وحوادث العمل".
(2) المادة (3/رابعا) من قانون السيطرة على الضوضاء رقم (41) لسنة 2015
(3) د.صبا نعمان رشيد الويسي، مصدر نفسه، ص71.

المفتوحة، وانطلاقًا من مبدأ حماية الإنسان من المخاطر المهنية جاء قانون السيطرة على الضوضاء رقم (41) لسنة 2015 النافذ ليمثل الإطار التشريعي الناظم للحد من الضوضاء في بيئة العمل والحياة العامة، وذلك من خلال فرض التزامات قانونية محددة على اصحاب العمل والجهات والمشاريع، وقد أوجب هذا القانون على صاحب العمل اتخاذ تدابير فنية وصحية للوقاية من الضوضاء والحد من مخاطرها، بما في ذلك قياس مستوياتها توفير وسائل للوقاية منها، وإجراء الفحوصات الدورية للعمال، ووضع التحذيرات من مصادر التلوث السمعي، وكل ذلك في ضوء المحددات الوطنية التي نص عليها القانون المذكور، ولا يُعد الإخلال بهذه الالتزامات أمرًا شكليًا، بل يترتب عليه مسؤولية قانونية مدنية وجزائية، تختلف بحسب طبيعة الضرر الناجم عنها، ومدى جسامة الإخلال. حيث يخضع صاحب العمل عند المخالفة إلى غرامات نصت عليها المادة (8) من القانون المذكور، فضلاً عن إمكانية مطالبته بالتعويض المدني من قبل العامل المتضرر، أو مساءلته جزائيًا إذا نتج عن ذلك إصابة جسدية جسيمة أو دائمة.

وترتب المسؤولية المدنية عند الإخلال بالالتزام التعاقدي والقانوني بحماية العمال، اذ نص القانون المدني العراقي على ان " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"[1]، كما نص قانون العمل رقم (37) لسنة 2015 النافذ على "يُعدّ صاحب العمل مسؤولاً عن توفير وسائل السلامة المهنية"[2]، بالتالي ذا تسبب إخلال صاحب العمل بالتزاماته المتعلقة بالضوضاء في ضرر صحي أو نفسي للعامل مثل ضعف السمع او الإرهاق العقلي، فإن العامل يحق له المطالبة بالتعويض المدني أمام القضاء وفقًا لأحكام المسؤولية المدنية طبقا للقواعد العامة. اذا في حال توافرت اركان المسؤولية المدنية من (خطأ وضرر وعلاقة سببية) سواء عقدية كانت ام تقصيرية فإن ذلك يؤدي الى ترتب اثر هذه المسؤولية على صاحب العمل

(1) المادة (202) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.
(2) المادة (1/تاسعاً) من قانون العمل رقم (37) لسنة 2015.

نتيجة لإخلاله بالتزامه الخاص بتوفير الحماية الكاملة للعمال من الضوضاء ، وهذا الأثر يتمثل بالتعويض الذي يعد جزاء المسؤولية المدنية او هو وسيلة القضاء لمحو الضرر او تخفيف وطأته على المضرور[1].

وفي حالة الضوضاء إذا تسبب صاحب العمل بإهماله أو امتناعه عن اتخاذ الإجراءات القانونية الوقائية، بحدوث ضرر جسدي دائم أو جسيم لأحد للعمال أو لفئة من العمال، فإن مسؤوليته تنتقل من المجال المدني إلى المجال الجزائي، وتنهض المسؤولية الجزائية عند تحقق أركان الجريمة الجنائية الركن المادي، والركن المعنوي، والركن الشرعي[2]، بالرغم أن قانون السيطرة على الضوضاء رقم (41) لسنة 2015 نص في المادة (8) على عقوبة (غرامة بين 50 ألف إلى 100 الف دينار)، إلا أنه لم يغلق الباب أمام تطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في قوانين أخرى، وبالتالي فإن قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 يُطبّق إذا ترتب على الضوضاء ضرر جسيم أو دائم، وتتم مساءلة صاحب العمل جزائيًا في حالة اذا تسبب إخلاله بضوابط الضوضاء في إصابة دائمة مثل فقدان السمع الكلي أو الجزئي وثبوت العلاقة السببية بين سلوك صاحب العمل الضار وبين النتيجة الجسيمة اذ اشار قانون العقوبات المذكور الى انه "من اعتدى عمدًا على آخر بالضرب أو الجرح أو بأي فعل آخر وأحدث به عاهة مستديمة يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة"[3]، وكذلك في حال ارتكب صاحب العمل إهمالًا جسيمًا مثل عدم توفير معدات الحماية سمعية أو عند تجاهل تقارير فنية تفيد بخطورة الضوضاء وأدى ذلك إلى أذى بدني أو تدهور صحي خطير للعمال، وفي هذا الصدد حكمت المحكمة الاتحادية العليا في(قضية معمل الباطون في البصرة عند تعرض العمال الى ضوضاء ديسيبل دون واقيات بالتعويض المدني وقده (15) مليون دينار عراقي لكل عامل وبالجزاء الجنائي وهو الغرامة وقدرها (4ملايين دينار عراقي) بالاضافة الى الحبس ثلاثة سنوات لصاحب العمل مع اغلاق المشروع)[4]، وفي حكم اخر حكمت المحكمة الاتحادية العليا

(1) سعدون العامري : تعويض الضرر في المسؤولية اتقصيرية، مطبعة وزارة العدل،بغداد،1980، ص143.
(2) اسعد ثامر مكبس الحجامي، مصطفى ناجي شمبوج البديري: احكام جريمة الضوضاء الماسة بالسكينة العامة في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة حمورابي، ع37 ،2021،ص94.
(3) المادة (412) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
(4) قرار المحكمة الاتحادية العليا : 3/ اتحادية/ ولائي2025 في 2025/2/3، منشور.

في(قضية منشاة قطع المعادن في بغداد حيث تعرض العمال الى اصابة بفقدان السمع بنسبة 60% ، بعقوبة الحبس 3سنوات لصاحب العمل واغلاق المشروع لمدة 6 اشهر)[1]

ومما تقدم يتضح لنا ان المشرع العراقي يكاد يعد الضوضاء من قبيل المخالفات البسيطة الجزاء، وهذا واضح من الجزاءات المفروضة على فعل الضوضاء وخاصة في قانون السيطرة على الضوضاء النافذ اذ ان العقوبة المقررة فيه لمن يخالف احكام هذا القانون في المادة (8) والتي تنص على " مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد بنص عليها القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن (50000) خمسين الف دينار و لا تزيد على (1000000) مليون دينار ، كل من خالف احكام هذا القانون و الانظمة و التعليمات الصادرة بموجبه" ، فهي عقوبة ان طُبقت تكاد تكون ضعيفة جدا وغير رادعة وغير مجدية بالمقارنة مع الاضرار البليغة التي قد تسببها الضوضاء ، لذا كان من الضروري أن يتضمن القانون المذكور، وقانون حماية وتحسين البيئة العراقي النافذ في طياته نظام متكامل خاص بالجزاءات ومحددة على وجه الدقة، تمييزاً لها من الجزاءات الأخرى وان تتناسب هذه الجزاءات مع الاضرار البليغة التي تتسبب بها الضوضاء في الاخلال بسكينة وصحة المواطنين بشكل عام، وصحة العمال في المشاريع بشكل خاص.

(1) قرار المحكمة الاتحادية العليا : 88/ اتحادية/ ولائي2016 في 2016/12/20، منشور.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من دراسة التزامات صاحب العمل في قانون السيطرة على الضوضاء رقم 41 لسنة 2015 قد توصلنا الى مجموعة استنتاجات وتوصيات.

اولاً: الاستنتاجات

1- ان الضوضاء هي مصدر خطر مهني وان المشرّع العراقي تعامل مع الضوضاء باعتبارها من الملوثات البيئية التي تهدد صحة الإنسان، لاسيما العمال في بيئة العمل الصناعية والتجارية.

2- ان التزامات صاحب العمل محددة بموجب المادة (3) من قانون السيطرة على الضوضاء رقم 41 لسنة 2015 بشكل صريح ، مثل إجراء القياسات الدورية، وتوفير وسائل الحماية الشخصية للعمال، واستخدام معدات عازلة للصوت، مما يعكس نهجًا وقائيًا قانوني يحمي العمال.

3- الجزاء المدني قائم على إخلال صاحب العمل بالواجب القانوني فإذا أخل الاخير بهذه الالتزامات ونتج ضرر للعامل، فإنه يُسأل مدنيًا عنها، اما اذا ادى الاخلال بالالتزامات إلى الجرم في حال أدى إلى إصابات جسدية يُسأل جزائيا عنها.

ثانياً: التوصيات

1- تعزيز الثقافة الوقائية داخل بيئة العمل اذ يتوجب على الجهات المختصة (وزارة البيئة ووزارة العمل) تنظيم برامج توعية وتدريب لصاحب العمل والعمال حول مخاطر الضوضاء وطرق الوقاية منها.

2- نوصي المشرع العراقي بتعديل قانون السيطرة على الضوضاء وتضمينه نصوصًا صريحة تُجرّم الإهمال الجسيم من صاحب العمل، خاصة عند ترتب أذى بدني واضح على العمال.

3- نوصي بتفعيل الأجهزة الرقابية والبيئية وتمكينه من إجراء زيارات ميدانية دورية لمشاريع العمل، للتحقق من تطبيق شروط الحد من الضوضاء.

4- ادراج ضوضاء العمل ضمن جدول الأمراض المهنية المشمولة بالتعويض في قانون العمل أو الضمان الاجتماعي.

قائمة المصادر

أ كتب اللغة

1- ابن منظور: لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ج 15،2008.

2- مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط ، ط4، دار الدعوة، القاهرة،2004.

3- جبران مسعود: معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين، بيروت، ط12،2003.

4- عطيه محمد عطيه , واخرون , الانسان والبيئة , ط 1 , دار الحامد للنشر عمان , 2012.

ب_ الكتب القانونية

1- د. احمد محمود سعد : استقراء القواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994.

2- سعدون العامري : تعويض الضرر في المسؤولية اتقصيرية، مطبعة وزارة العدل،بغداد،1980.

3- د.صبا نعمان رشيد الويسي: قانون العمل، نور العين للكتب والمحاضرات القانونية ،بغداد،2020.

4- د. فؤاد بسيوني: البشرية في دائرة التلوث دار المعرفة الجامعية. الإسكندرية 1994.

ج_ الرسائل

1- رقية بن منصور: علاقة الضوضاء بحوادث العمل، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة قاصدي مرباح ورقلة/ كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، 2021.

د البحوث

1- اسعد ثامر مكبس الحجامي، مصطفى ناجي شمبوج البديري: احكام جريمة الضوضاء الماسة بالسكينة العامة في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة حمورابي،ع37 ،.2021

2- بوظريفة حمو: طرق مكافحة الضوضاء ، بحث مقدم الى مجلة الوقاية والارغنوميا ، مج 5،ع3، .2011.3

2-رقية بن منصور: علاقة الضوضاء بحوادث العمل، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة قاصدي مرباح ورقلة/ كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، .2021

3- دنيا عبد العزيز فهمي: الحماية الجنائية من التلوث الضوضائي، بحث مقدم الى مؤتمر (القانون والبيئة) كلية الحقوق جامعة طنطا ،القاهرة 2018.

هـ- القوانين والتعليمات

1- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951.

2- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

3- قانون الازعاج في دولة الامارات رقم 61 لسنة 1991.

4- قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009.

5- قانون السيطرة على الضوضاء رقم 41 لسنة 2015.

6- قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015.

7- تعليمات متطلبات الصحة والسلامة المهنية رقم (12) لسنة 2016

و- القرارات القضائية

1- قرار المحكمة الاتحادية العليا : 3/ اتحادية/ ولائي2025 في 2025/2/3، منشور.

2- قرار المحكمة الاتحادية العليا : 88/ اتحادية/ ولائي2016 في 2016/12/20، منشور.